

قصر :

مادة ١ - لا يجوز أية حال نقل الأسماك الطازجة أو الثلج بواسطة السيارات والدراجات والموتوسيكلات والتروسىكلات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل المستوية للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٢ - يشترط في وسائل نقل الأسماك المنصوص عليها في المادة السابقة أن تكون ذات جوانب مبطنة من الداخل بالصاج المخلف أو بالصاج المظلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفح الفرنسي وأن يكون لصندوقها جدران مزدوجة تفصلها طبقة من الهواء أو من أية مادة عازلة للحرارة بحيث لا تتجاوز الحرارة في داخل السيارة عشرة درجات مئوية .

ويجب اعداد وسيلة النقل بحيث لا تتجاوز درجة الحرارة في داخلها عشرة درجات مئوية وذلك باستعمال الثلج أو التبريد بحرك .

وفي حالة استخدام الثلج في التبريد يجب أن يكون في القاع مجار متصلة بوعاء تتحد إليه وتتجمع فيه المياه الناتجة من ذوبان الثلج .

مادة ٣ - يشترط في وسائل نقل الثلج أن تكون جوانبها الداخلية مبطنة بالصاج المخلف أو الصاج المظلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفح الفرنسي أو الخشب الأملس وأن يعد مصرف للمياه الناتجة من ذوبان الثلج بحيث لا تتساقط أثناء النقل .

مادة ٤ - يجب تنظيف وسيلة النقل المعدة لهذا الغرض عقب كل استعمال كما يجب صيانتها وإصلاح ما قد يلف فيها .

مادة ٥ - على أصحاب وسائل النقل المشار إليها في هذا القرار الحصول على ترخيص في استعمالها للأغراض المذكورة من وزارة الصحة التنفيذية .

وعلى العاملين في هذه الوسائل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة التنفيذية لصلاحياتهم صحيا لهذا العمل ، ويجب تجديد الترخيص سنويا .

مادة ٦ - لوزير الصحة التنفيذي ، بقرار منه ، تعديل الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١٧ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ووزارة الخزانة تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة ونفهم وفورات الميزانية في كل عام إلى احتياطي المؤسسة طبقا للقواعد التي يصدرها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٨ - يعد مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز آخر فبراير من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والإرشاد القومي قبل تاريخ بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل تمهيدا لمعرضه على الجهات المختصة .

مادة ١٩ - يعد الحساب الختامي للمؤسسة مراققا له تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية ويعرض على مجلس إدارتها في موعد لا يتجاوز آخر سبتمبر من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والإرشاد القومي لاعتماده في موعد غايته آخر أكتوبر من كل عام .

مادة ٢٠ - تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة .

مادة ٢١ - تودع أموال المؤسسة والاعانة السنوية التي تقررها لها الحكومة وما يحصل لصالحها من ضرائب ورسوم في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة أن يقرر استثمار أموال المؤسسة في مشروعات مضمونة .

مادة ٢٣ - لوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يقرر إدراج ما يتخلل مجلس الإدارة إدراجه في ميزانية المؤسسة من التزامات واجبة بحكم القانون أو بحكم القضاء .

مادة ٢٤ - يلغى قرارا رئيس الجمهورية الصادران في ٢ من يونيو سنة ١٩٥٧ و ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ المشار إليهما .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في وسائل نقل الأسماك الطازجة والثلج في إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛